عن النبي عم بما زاد على الثلث فهي اقراره حينئذ نوع ضعف واما اذا اقر
في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة بان يجب بدلا عن مال ملكه او اهلكه
كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلا اعتبار
في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى
الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان
لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا
للوتر عنده رح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان
لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض حتى
مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم
نصف صاع من بر كما روي عن النبي عم انه لما سئل عن ذلك قال اذا مات
قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض
عنه بمعنى بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لا
شتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة
واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى
من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى
قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو الثالث من الاربعة اي بعد التنفيذ

اي الموقوف هو الذي رواه الصحابي لا يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرفوع هو الذي اسنده

من ماله

وصية من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من
التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له ميت
منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه ولو نفذ من
ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى
عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي
بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده رح ان كانت معينة كانت مقدمة مه
عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في
معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة ورثه
لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا
زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان
ماله حال الوصية مثلا الفا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان
انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا هو رابع وهو ان يقسم
ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين
ثبت لهم سهام بالكتاب كالمذكورين في الايات القرآنية والسنة
كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس والاجماع
الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع
وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول
ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث

Copyright © King Saud University